البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك عدد 5 لسنة 2010

الموضوع : الاحتياطي الإجباري.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد إطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى المنشور عدد 5 لسنة 2002 بتاريخ 6 ماي 2002 المتعلق بالاحتياطي الإجباري كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 24 فيفري 2010،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تعوّض أحكام المطة الأولى من الفصل الثاني من المنشور عدد 5 لسنة 2002 المذكور أعلاه بما يلي :

الفصل الثاني المطة الأولى (جديد) :

- 10 % من قائم الودائع تحت الطلب والمبالغ الأخرى المستحقة للحرفاء وشهادات الايداع التي تكون مدتها عند الإصدار أقل من 3 أشهر والنقص المسجل لاحترام نسبة السيولة المطلوبة بالنسبة للشهر المعني،

الفصل 2 : يلغى ملحق المنشور عدد 5 لسنة 2002 المذكور أعلاه ويعوّض بالملحق المصاحب.

الفصل 3 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من غرّة مارس 2010.

المحافظ

توفيق بكار